قاعدة مراعاة الخلاف منهجية أصولية للتعامل مع الرأي الآخر

(PP 323 - 334)

https://doi.org/10.21271/zjhs.23.s4.21

صباح محمد نجيب البرزنجي صباح رسول محمود

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة السليمانية

sabahrasol@yahoo.com

Supplementary Vol.23, No.4, 2019

The Texts and Heritage:
"Readings and Reviews"

ملخص

لا شك ظاهرة الفرقة بين المسلمين _ اليوم _ من المظاهر التي تؤرّق وتؤلم أبناء الدعوة الاسلامية والقائمين المخلصين عليها، وقد تسبب لها كثيراً من المشاكل في الواقع العملي، فالمسلمون يعيشون في جو يسود فيه التناحر والاختلاف بدل التلاحم والاتفاق، وقد وصل الأمر عند بعض من تصدروا مواقع الفتوى والتأثير إلى تأصيل الافتراق والاختلاف، وهذا الخطاب المنغلق نابع من اعتقاد بعض الاتجاهات والاشخاص امتلاك الحق والحقيقة المطلقة، وعدم الاعتبار للرأي الآخر والمخالف، فراحوا يبدعون ويفسقون، بل ويكفّرون، بناءً على اختلافات فقهية، هي في أصلها رحمة وسعة على الأمة الاسلامية؛ لأنّ الشريعة مبناها على التسهيل والتيسير ورفع الحرج والمشقة، مهما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

وهذا يحتم على أهل العلم والفقه، مجابهة هذا النوع من التفكير بشتى الوسائل العلمية بغية لجامه والحد من المفاسد المترتبة عليه.

ومن القواعد التي تساهم في رأب الصدع واحترام الرأي المخالف، والتي تعين على درء التعصب المذهبي، وتكوين فكر اجتهادي أصيل قاعدة (مراعاة الخلاف) هذه القاعدة التي تُربي الإنسان على رحابة الصدر والقَبول بالرأي المُخالف

وقد أخذ بمضمون هذا القاعدة معظم الفقهاء من المذاهب الفقهية تحت مسميات أخرى مثل: الخروج من الخلاف، أو الاحتياط والتورع..

مفتاح البحث: قاعدة، مراعاة، الخلاف.

1-المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد: فإنّ مما لا ريب فيه أن ظاهرة خطاب التطرف والغلو المذهبي والجهوي تعتبر من المعضلات التي تؤرق أبناء الدعوة الاسلامية من الخاصة والعامة، وهذا الخطاب المنغلق نابع من اعتقاد بعض الاتجاهات والاشخاص امتلاك الحق والحقيقة المطلقة، وعدم الاعتبار للرأي الآخر والمخالف، وكأنه مجانب للصواب قل أو كثر. وأصبح كثير من يتصدرون مواقع فقهية يتراشقون بالفتاوى ويتبادلون التّهم، ويتعصبون لآرائهم وانتماءاتهم المذهبية والجهوية، وكأنها مقدسات لا يجوز تجاوزها.

وقد تسبب هذا الاتجاه المنطوي في خلق كثير من المشاكل في الواقع العملي، فالمسلمون يعيشون في جو يسود فيه التناحر والاختلاف بدل التلاحم والاتفاق. وقد وصل الأمر عند بعض من تصدروا مواقع الفتوى والتأثير إلى تأصيل الافتراق والاختلاف، فبدّعوا وفسقوا، بل كفّروا، بناءً على اختلافات فقهية، هي في أصلها رحمة وسعة على الأمة الاسلامية.

وهذا يحتم على أهل العلم والفقه، مجابهة هذا النوع من التفكير بشتى الوسائل العلمية بغية لجامه والحد من المفاسد المترتبة عليه.

ويبدو أنّ نشر روح التسامح وتقبل الرأي الآخر، وتأصيل فقه الاختلاف من الوسائل الناجعة في الحد من هذا الداء العضال، وتقليل هوة الخلاف الموجود على الساحة الإسلامية؛ لأنّ تفهم ومراعاة الفقيه بشكل خاص، والمسلم بشكل عام، لرأي ودليل مخالفيه، ان دلّ على شيء فإنّما يدل على ايمانه بأنّ الحق ليس حكراً على مذهبه واتجاهه.

وبما أنّ الوصول إلى هذه الغاية ليس أمراَ هيناً، فإنّه لابد من تأصيل قواعد تساهم في توحيد الصف وجمع الكلمة، وقد أدرك الفقهاء القدامى خطر الاختلافات الفقهية إن لم توظف توظيفاً ايجابياً، لذا أصلوا أصولاً وقعدوا قواعد للتعامل مع الرأي المخالف، والتي تشف على مدى رفعة أخلاقهم ورغبتهم في توحيد صف المسلمين.

ومن القواعد التي تساهم في رأب الصدع واحترام الرأي المخالف، والتي تعين على درء التعصب المذهبي، وتكوين فكر اجتهادي أصيل قاعدة (مراعاة الخلاف) هذه القاعدة التي تُربي الإنسان على رحابة الصدر والقَبول بالرأي المُخالف، والتي يمكن أن

تكون أرضية واسعة لجمع ما تشتت، واخماد لهيب التشرذم والتفرق.

هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأصولية المهمة لدى السادة المالكية. وقد أخذ بمضمون هذا القاعدة معظم الفقهاء من المذاهب الفقهية تحت مسميات أخرى مثل: الخروج من الخلاف، أو الاحتياط والتورع...

وقد يأتي هذا البحث ليسلط الضوء على تراث الفقهاء القدامى في تعاملهم مع الرأي الآخر من خلال توضيح هذه القاعدة مع ربطها وتطبيقها على جملة من الاختلافات الفقهية الموجودة على الساحة الإسلامية اليوم.

نسأل الله الكريم بفضله ومنِّه أن يوفقنا لمرضاته , وأن يحشرنا مع المتقين , وأن يجمعنا مع النبيين , إنه سبحانه ولي ذلك ومولاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

2-تمهيد

جرى عادة الباحثين في بحوثهم البدء بتعريف العنوان الرئيس للبحث ، وجرياً وراء هذه العادة نعرِّف مصطلح (مراعاة الخلاف) باعتباره مركباً اضافياً، وباعتباره مصطلحاً أصولياً ولقباً على قاعدة أصولية:

أولاً: تعريف مراعاة الخلاف باعتباره مركباً اضافياً:-

مراعاة الخلاف مكون من جزأين هما: المراعاة والخلاف، نعرف كل على حدة لغة واصطلاحاً.

2-1. تعريف المراعاة لغة واصطلاحاً:-

المراعاة لغة:

المراعاة في اللغة تأتي بمعنى الملاحظة والمراقبة، يُقَال: راعى الأمر، راقب مصيره و نظر في عواقبه وحفظه و أبقى عليه، ويقال: رَاعَى النُّجُومَ مُراعاةً: راقَبَها وتأَمَّل فيها وانْتَظَرَ مَغِيبَها. ويقال: راعيت فلاناً مراعاة ورِعَاء إذا راقبته وتأمَّلت فعله. (الأزهري، 2001م، ج3ص104. وابن منظور، بدون تأريخ، ج14ص327. والزبيدي، بدون تأريخ، ج38ص164).

المراعاة اصطلاحاً

استعمال الفقهاء لهذا المصطلح لا يبتعد كثيرا عن المعنى اللغوي، فالأصوليين يقصدون بمراعاة الخلاف مراقبة مذهب المخالف، وحفظه، ومن ثم ذلك الرجوع إليه في حال الوقوع.

2-2. تعريف الخلاف لغة واصطلاحاً:

الخلاف لغة:

الخلاف من حيث الأصل اللغوي يرجع إلى الفعل الثلاثي خلف، وهذا الأصل يتفرع في الاستعمال اللغوي عند العرب إلى ثلاثة من المعاني: أحدها؛ أن يجيء شيء بعد شيء ويقوم مقامه، والثاني؛ كونه خلاف قدّام، والثالث؛ بمعنى التغير. (ابن فارس، 1979م. ج2ص210).

وابن فارس (1979م. ج2ص210) يرى أن الخلاف والاختلاف في الرأي داخل في دائرة المعنى الأول من هؤلاء الثلاثة المذكورين، ثم يفسر وجه دخوله فيه بقوله: "وأما قولهم: اختلف الناس في كذا، والناس خلفة؛ أي مختلفون، فمن الباب الأول؛ لأن كل واحد منهم ينحي قول صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحاه.

الخلاف اصطلاحاً:

الخلاف "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل". (الجرجاني، 1405هـ، ج1ص135).

2-3. تعريفه باعتباره لقباً:

صار هذا المركب لقباً على مفهوم خاص عند المالكية وقد عرف بتعريفات عديدة.

1. تعريف الامام أبو العباس أحمد بن قاسم المشهور بـ (القباب)

نقل الونشريسي (1981م، ج6ص388) في كتابه المعيار عن الإمام القباب تعريفه لمراعاة الخلاف عندما يسأل عنها ويقول: "فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب ... وحقيقة مراعاة الخلاف هو (إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه).

وقد كان أبو العباس القباب في باديء الأمر من الرافضين لقاعدة مراعاة الخلاف المبني على الاستحسان، كما نقل عنه الشاطبي في (الاعتصام) فبعدما يراسله ويطلب رأيه في الأخذ بالقاعدة يجيب ويقول: " ولقد كنت أقول بمثل ما قال هؤلاء الأعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه، لولا أنه اعتضد وتقوى لوجدانه كثيرا في فتاوى الخلفاء وأعلام الصحابة وجمهورهم

مع عدم النكير، فتقوي ذلك عندي غاية. وسكنت إليه النفس، وانشرح إليه الصدر، ووثق به القلب، للأمر باتباعهم والاقتداء بهم، ـ رضي الله عنهم". (الشاطبي، 1992، ج2ص648).

2. تعريف ابن عرفة رحمه الله :

عرف ابن عرفة المالكي (2014، ج4ص25) مراعاة الخلاف بأنها: "إعمالُ دليل المخالف في لازم مدلوله الذي أُعمِلَ في نقيضه دليلٌ آخر".

فابن عرفة يرى أنّ الفقيه يعمل بدليل مخالفه، ويثبت جميع الأحكام المترتبة عليه. مع وجود دليل لديه بنقيض ذلك الحكم مراعاة للخلاف.

1. تعريف الامام الشاطبي.

استشكل على الإمام الشاطبي هذه القاعدة، ووقف عندها طويلا، وراسل فيها عددا من فقهاء عصره من أهل المغرب كما ذكر ذلك في كتابه "الاعتصام" (1992، ج2ص648) حيث يقول: "ولقد كتبت في مسألة مراعاة الخلاف إلى بلاد المغرب وإلى بلاد أفريقية لإشكال عرض فيها ...إلا أني راجعت بعضهم بالبحث، وهو أخي ومفيدي أبو العباس بن القباب رحمه الله، فكتب إلي بما نصه.. إلخ".

وفي معرض رده على ابن عبد البر في انكاره لحجية مراعاة الخلاف يقول الشاطبي (1997م، ج5ص107) : "إعطاء كل واحد منهما (أي: الدليلين المتعارضين) ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه) هو معنى مراعاة الخلاف".

من خلال قراءتنا لهذه التعريفات يمكن أن نقول بأنّ مراعاة الخلاف عبارة عن: (ملاحظة الفقيه للرأي المخالف في الفروع الفقهية، بُغْيَةَ التيسير والتسهيل وتحقيق المصلحة وعدم الإضرار بالمكلفين أثناء تنزيل هذه الأحكام).

3. آراء العلماء حول القاعدة وتأصيلها

3-1. أقوال العلماء في القاعدة:

يعتبر المذهب المالكي من أكثر المذاهب أخذاً بهذه القاعدة، فاعتماده في بناء كثير من الفروع مشهور معلوم. قال الشاطبي (1992م، ج2ص645): "وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة".

واعتبر الشيخ أبو العباس القباب (1981م، ج1ص381) أخذ المالكية به من محاسن هذا المذهب.

والقصة الشهيرة التي وقعت بين الإمام مالك وأبو جعفر المنصور أحد خلفاء العباسية تعتبر منطلقاً لهذه العقلية المعترفة بالرأي المخالف، فحينما طلب أبو جعفر من الإمام مالك رحمه الله الإذن له بكتابة نسخ من الموطأ، وتعليقها في الكعبة، ثم توزيعها على أهل المدن، وأن لا يتعدوها إلى غيرها الآراء الفقهية. قال أبو جعفر: "ولئن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب ، وفي رواية كما تكتب المصاحف ثم أعلقها في الكعبة وأحمل الناس عليها . فردّ الامام مالك بقوله: "لا تفعل؛ فإن في كتابي حديث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة، وقول التابعين، ورأياً هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة" وفي رواية قال: "لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله ρ وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم". (القاضي عياض، 1998م، ج1ص101).

هذا الردّ يسلط الضوء على العقلية الفقهية للإمام مالك، من الاعتراف بالرأي المخالف، وليس القضاء على الاختلاف، وكان لهذا أثر عميق في قواعد الاستنباط وآليات الاجتهاد التي عرف بها الفقه المنتسب إليه؛ فظهرت في المذهب المالكي أصول وقواعد يظهر فيها هذا النزوع إلى الاعتراف باختلاف الأمة، والنأي عن مسالك التعصب للمذهب، ووضع الرأي المخالف في محل الاعتبار حتى مع رجحان دليل الرأي الموافق، وظهور مستنده.

3-2. الحنفية ومراعاة الخلاف

وإذا كان المالكية قد عرفوا بقاعدة(مراعاة الخلاف) فإن بقية المذاهب الفقهية الأخرى قد أخذت بهذه القاعدة وان كان تحت مسميات أخرى، واستندوا إليها في الفروع الفقهية.

روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: "نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا" (برهان الدين، 2004م، ج3ص187. و ابن عابدين، 1992م، ج1ص75).

ولم يبطل صلاته ولم يعدها وان كان المذهب بطلانها ووجوب إعادتها.

قال ابن نجيم الحنفي (دون تأريخ الطبع، ج1ص340) في معرض ذكره عن الاستغفار بين السجدتين " وينبغي بناء على ما ذكرنا أن يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا من خلاف الإمام أحمد - رحمه الله - لإبطاله الصلاة بتركه عامدا. ولم أر من صرح بذلك، لكن صرحوا باستحباب مراعاة الخلاف وهذا منه كما لا يخفى".

وقال الشرنبلالي الحنفي (2005م، ص218): " وقد قال أئمتنا بأن مراعاة الخلاف مستحبة".

وقال ابن عابدين (1992م، ج2ص603) : "مراعاة الخلاف مستحبة".

وقال ملا علي القاري (2002م، ج2ص411): " وكذلك يستحب في مذهبنا الخروج من الخلاف فإنه احتياط في الدين".

3-3. الشافعية ومراعاة الخلاف

نص جماعة من الشافعية على الأخذ بمراعاة الخلاف، وغالباً يكون تحت عنوان (الخروج من الخلاف) أو (الاحتياط) ومثلوا لذلك بأمثلة كثيرة وبينوا شروطاً للأخذ بها.

قال السبكي (1991م، ج1ص111): " اشتهر في كلام كثير من الأئمة -ويكاد يحسبه الفقيه -مجمعها عليه- من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل".

وقال العز بن عبدالسلام (1991، ج1ص253): " قد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي - رحمه الله - أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام:

القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.

القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، وهو عند الشافعي سنة للاتفاق على صحة الأحاديث وكثرتها فيه".

بل إنّ الشافعية من كثرة أخذهم بهذه القاعدة وضعوا جملة من الشروط العلمية، والضوابط المنهجية التي تحول دون الانحراف في تطبيقه والعمل به.

فقد اشرطوا لإعمال مراعاة الخلاف، أو الخروج من الخلاف أمورا:

قال السيوطي (1990م، ص137): لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة ; ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال: بإبطاله الصلاة من الحنفية ; لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا.

الثالث: أن يقوى مدركه ; بحيث لا يعد هفوة. ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ; ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.

قال النووي (1392ه، ج2ص23): "فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر".

3-4. الحنابلة ومراعاة الخلاف

وفي مذهب الحنابلة نجد نماذج فقهية كثيرة رعي فيها الخلاف.

قال ابن قدامة رحمه الله (1997م، ج3ص241) في معرض ذكره لوقت صلاة الجمعة وأنها تصح قبل الزوال:" فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ؛ ليخرج من الخلاف".

وذكر أبو داود (1353ه، ص10) في مسائله في باب « نقض الوضوء من مس الذكر» قال: " قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر؟ قال نعم قلت ولا يرى في الرعاف وضوءاً أصلي خلفه وقد رعف؟ قال نعم، تأول شيئاً هو عنده جائز. ".

وقال الشاه ولي الله الدهلوي (2005م، ج1ص270): "وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب".

والحاصل أن جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب والمدارس يأخذون بأصل مراعاة الخلاف، أو على الأقل الخروج منه، فمنهم من يعمل به قبل الوقوع وبعده، ومنه من يأخذ به بعد الوقوع دون قبله، ومنهم يتوسع فيه دون كثير بحث في الشروط

إلا قليلا، ومنهم من يضع الشروط والضوابط المتعددة قبل تطبيقه.

3-5. التأصيل الشرعي لقاعدة مراعاة الخلاف

استدل العلماء على قاعدة مراعاة الخلاف بنصوص عديدة من الكتاب والسنة وأقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم منها:

1. قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا } [المائدة: 2].

وجه الدلالة من هذه الآية: أنّ الله تعالى بيّن على أن النهي عن استحلال المشركين الآمين البيت الحرام، هو ابتغاؤهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم به سبحانه وتعالى الذي لا تصح معه عبادة، ولا يقبل معه عمل، وهذا فيه نوع من الاعتبار والمراعاة لزعمهم الباطل أن ما هم فيه عبادة الله تعالى، فيكف لا يراعى خلاف عبد مسلم، وتستبعد عبادته الواقعة على وجه دليل شرعي لا يقطع بخطئه فيه، وإن كان يظن ذلك ظنا.

قال الشاطبي (1992م، ج2ص149): "فلعل النهى عن استحلاله بابتغائهم فضل الله ورضوانه مع كفرهم بالله تعالى الذي لا يصح معه عبادة ولا يقبل عمل وإن كان هذا الحكم الآن منسوخا فذلك لا يمنع الاستدلال به في هذا المعنى".

2. عن عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: إِنَّ عُتْبَةَ بن أبي وَقَّاصٍ عَهِدَ إلى أَخِيهِ سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إليه ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ قال عُتْبَةُ إنه ابْنِي فلما قَدِمَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدٌ ابن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إلى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَقْبَلَ معه بِعَبْدِ بن زَمْعَةَ فقال سَعْدٌ يا رَسُولَ اللَّهِ هذا بن أَخِي عَهِدَ إلي أَنَّهُ ابْنُهُ فقال عبد بن زَمْعَةَ يا رَسُولَ اللَّهِ هذا أَخِي بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ وُلِدَ على فِرَاشِهِ فَنَظَرَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إلى بن وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فإذا هو أَشْبَهُ الناس بِهِ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زَمْعَةَ من أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ على فِرَاشِ أبيه قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبِي منه يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ مِمَّا رَأَى من شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النبي ρ. (أخرجه البخاري في صحيحه، 1987م، برقم (2396) ج2ص895).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمل دليل الفراش، فأثبت به النسب لزمعة، وراعى دليل الشبه فأمر سودة بالاحتجاب من المولود لشبهه بعتبة، و هذا فيه إعمال كل واحد من الدليلين المتعارضين فيما هو فيه أرجح، وهو معنى مراعاة الخلاف.

قال الحافظ ابن حجر (1379ه، ج12ص38): "واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل فيعطى أحكاما بعدد ذلك وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة فأعطى الفرع حكما بين حكمين فروعي الفراش في النسب والشبه البين في الاحتجاب".

3. ثبت عن ابن مسعود خلافه مع عثمان في شأن إتمام الصلاة بمنى، وقد كان يراه خلاف سنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، والخليفتين بعده، وكان يقول: "صَلَّيْتُ مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مع أبي بَكْرٍ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مع عُمَرَ بن الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي من أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ" (أخرجه البخاري في صحيحه،1987م، باب الصلاة بمنى، برقم (1034) ج1ص368).

ولهذا حين علم أن عثمان بن عفان سيصلي أربعا بمنى عبر عن تخطئته له بالاسترجاع، ثم لما تهيأ الخليفة للصلاة قام يصلي معه، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: عِبْتَ على عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا قال: الْخِلَافُ شَرٌّ". (أخرجه أبو داود في سننه، دون تأريخ الطبع، باب الصلاة بمنى، برقم (1960) ج2ص199),

فصلاة ابن مسعود التامة مع عثمان، نوع من مراعاة الخلاف؛ لأنه يتضمن تصحيحا لصلاة يرى أنها ركعتان فقط، إعمالا للازم دليل مخالفه.

4. لما بعث أبا بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام قال: "إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له". (الشاطبي، 1992م، ج2ص149).

الدليل العقلي

إن الاجتهاد الفقهي لا يمكن وصفه بالقطعية، بمعنى أن الفقه لا ينتج اليقين؛ لأنّ الأدلة المعتمدة فيه ظنية ثبوتا أو دلالة أو هما معا، ولا ينقص هذا من قيمة هذا الاجتهاد، لأنّنا مكلفون بالعمل على غالب الظن، ولسنا مكلفين بالبحث عن اليقينيات في كل شيء؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى المشقة والعسر.

فالفقيه يبذل وسعه في تنقيح وتفحيص الأدلة، ثمّ يقوم بعملية الترجيح، وبالتالي يصل إلى حكم معين يعتقد أنّه الصواب، لما لديه من أدلة تؤيد ما ذهب إليه، لكن هذا الاعتقاد وهذا الرأي لا يدفع بالكلية إمكان الصواب في الرأي المخالف.

قال عز الدين بن عبدالسلام (1991م، ج1ص216): "وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات".

والسرخسي (1993م، ج2ص249) رحمه يؤكد على أن رجحان دليل على الآخر لا يمحو أصل الراجحية من الدليل المعارض، وإنما يثبت في الأول زيادة ومزية، وقال عند تعريفه للترجيح ومقابلته بضده وهو التطفيف: "كذلك الرجحان يكون بزيادة وصف على وجه لا تقوم به المماثلة، ولا ينعدم بظهوره أصل المعارضة".

والشاطبي (1997م، ج2ص52) يؤكد ذلك ويقول: "ويمكن أن يقال: إن الجهتين معا عند المجتهد معتبرتان إذ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع لا بما هو مقصوده في نفس الأمر فالراجحة وإن ترجحت لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع إلا أن هذا الإمكان مطرح في التكليف إلا عند تساوي الجهتين وغير مطرح في النظر ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ".

2. -ضوابط الأخذ بقاعدة مراعاة الخلاف

هذه القاعدة كغيرها من القواعد محكومة ومقيدة بشروط ذكرها الفقهاء منها:

الشرط الأول: أن يكون دليل المخالف قوياً ، بحيث لا يكون القول غريباً أو ضعيفاً. ولذا لا يراعى من الخلاف إلا ما قوي واشتهر؛ لأن ما ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدودا من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات.

قال عزالدين بن عبدالسلام (1991م، ج1ص253-254): "والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلا شرعا، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله وإن تقارنت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذرا من كون الصواب مع الخصم ، والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات".

فلا يلتفت إلى قول الظاهرية في تحريم الصوم في السفر، لضعف الدليل. (الزركشي، 1985م. ج2ص129).

وكذلك لا يراعى القول بأن من بال في إناء وصبه في الماء الدائم أو بال خارجا عن الماء الدائم فسال فيه كان له الوضوء به؛ مستدلا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه فقط وصب البول من الإناء والبول خارجا عنه ليس ببول فيه فلم ينه عنه. (زين الدين أبو الفضل، 2000م، ج2ص36).

الشرط الثاني: أن لا تؤدي المراعاة إلى مخالفة نص شرعي ثابت. فلا يعتد بالرواية المنقولة عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين لمخالفته الأحاديث الثابتة في ذلك. (السيوطي،1990م، ص137).

الشرط الثالث: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لأن ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا. مثال ذلك قول بعض الشافعية إن من تقدم الإمام بقراءة الفاتحة وجب عليه إعادتها، فإن القائل بهذا الوجه، لا يمكن معه مراعاة القائل بأن تكرار الفاتحة مرتين مبطل، إلا أن يخص البطلان بغير العذر. (الزركشي، 1985م، ج2ص131).

3. نماذج فقهية اختلافية يمكن معالجتها من خلال هذه القاعدة

هناك مسائل فقهية اختلف الفقهاء في حكمها موجودة في بطون المصنفات الفقهية، وأدى هذا الخلاف الفقهي الموجود في الكتب، إلى وقوع اختلاف واقعي على الأرض، ويمكن معالجته من خلال تطبيق هذه القاعدة، وهنا نشير إلى أهم هذه المسائل والموجود في واقعنا.

5-1. القنوت في الصبح

اختلف الفقهاء في قنوت الفجر:

1. ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أن القنوت في الصبح غير مسنون إلاّ في النوازل. (الكاساني، 1982م، ج1ص373).

قال ابن قدامة (1997م، ج2ص585): "ولا يسن القنوت في الصبح ، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر، وبهذا قال

الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي الدرداء".

2. ذهب الشافعية والمالكية في المشهور عنهم: إلى أن القنوت في الصبح مستحب وفضيلة، لأن النبي ρ كان يقنت في صلاة الصبح. (ابن رشد، 2004م، ج1ص140. و الحطاب، 1992، ج1ص539. و النووي، 1997م، ج3ص494).

وقد استدل كل مذهب بجملة أدلة من السنة النبوية، مذكورة في كتبهم الفقهية، منها ما هو صحيح، ومنها ما ليس كذلك، ونحن لا نناقش هذه الأدلة ولا نرجح، فهذه كلها موجودة ومعلومة في الكتب الفقهية، بل ما يهمنا هنا هو هل يراعى هذه الخلافات، وتحترم، إذا اقتدى من يرى أنّ القنوت غير مستحب، بمن يرى القنوت سنة وفضيلة؟. وما هو موقف الفقهاء في هذه المسألة؟.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (1995م، ج22ص267): " وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء قنت قبل الركوع أو بعده وإن كان لا يقنت لم يقنت معه، ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن.... وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس و وافقهم كان قد أحسن".

وقال المرداوي (1995م، ج4ص133): " لو ائتمَّ بمَنْ يقْنُت في الفجرِ تابعَه، فأمنَ أو دَعا".

وقال البهوتي (1996م، ج1ص242): "ومن ائتم وهو لا يرى القنوت في فجر بقانت في فجر تابع إمامه لحديث إنما جعل الامام ليؤتم به وأمن على دعاء إمامه كما لو قنت لنازلة".

فهذه الفقهاء وغيرهم، وان كانوا لا يرون استحباب القنوت في الفجر، إلاّ أنهم يؤكدون على متابعة الإمام في الصلاة والقنوت معه، وما ذلك إلاّ مراعاة للخلاف، وتوحيداً لصف المسلمين وتأليفاً لقلوبهم.

وقد روي أنّ الشافعي رضي الله عنه صلى مرة في جامع أبي حنيفة في بغداد فترك القنوت في الصبح فقالوا: لم تركت القنوت وهو مذهبك؟ قال: احتراماً لصاحب هذا القبر، أي: أبي حنيفة. (الدهلوي، 2005م، ج1ص335).

2-5. سنة الجمعة القبلية

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين::

القول الأول: ليس للجمعة سنة قبلية، بل إذا أتى الرجل الجامع، صلى ما كتب له حتى يحضر الخطيب، وذلك من باب التطوع المطلق وهو مذهب الإمام مالك وبه قال الإمام أحمد في المشهور عنه قالوا: والسنة تدل عليه؛ فإن النبي-صلى الله عليه وسلم- كان يخرج من بيته فإذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله أخذ النبي-صلى الله عليه وسلم- في الجمعة من غير فصل.

القول الثاني: أن للجمعة سنة قبلية راتبة، أقلها ركعتان وأكملها أربع ركعات، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في قول. (الكاساني، 1982م، ج2ص114. و النووي، 1997م، ج4ص9. و ابن قدامة، 1997م، ج3ص250).

قال الشوكاني (1993م، ج3ص302): "وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ρ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها، وكذلك الصحابة، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة".

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية (1995م، ج24ص188- 195): " أما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي صلى الله عليه وسلم الخطبتين ثم يقيم بلال فيصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالناس... وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: {بين كل أذانين صلاة}، عارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنابر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر. ويتوجه أن يقال هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة وليست سنة راتبة كالصلاة قبل صلاة المغرب. وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ومن ترك ذلك لم ينكر عليه... وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة. ولا واجبة... وإن صلاها الرجل بين الأذانين أحيانا؛ لأنها تطوع مطلق أو صلاة بين الأذانين كما يصلي قبل العصر والعشاء لا لأنها سنة راتبة فهذا جائز. وإن كان الرجل مع قوم يصلونها فإن كان مطاعا إذا تركها - وبين لهم السنة - لم ينكروا عليه بل عرفوا السنة فتركها حسن وإن لم يكن مطاعا ورأى أن في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفع أو دفعا للخصام والشر لعدم التمكن

من بيان الحق لهم وقبولهم له ونحو ذلك فهذا أيضا حسن. فالعمل الواحد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية. والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم".

فالخلاف في هذه المسألة خلاف في أحد الفروع الفقهية الاجتهادية فلا يجوز لأحد أن ينكر على الآخر رأيه، ويتعصب لمذهبه، ويرمي الآخر بالتبديع والتفسيق، ويرى ذلك من انكار المنكر؛ لأنّ من شرط الانكار أن يكون المنكر مجمعا على أنه منكر، فالأئمة المجتهدون، كان شعارهم دوماً: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب، وهذا هو أدبهم المعروف فيما بينهم.

5-3. الجهر بالبسملة

للفقهاء في قراءة البسملة في الصلاة والإسرار بها أو الجهر ثلاثة مذاهب:

الأول : مذهب مالك أنها لا تُقرأ في الصلاة المفروضة، لا سرًا ولا جهرًا، لا في الفاتحة ولا في غيرها، ويجوز قراءتها في النوافل .

الثاني : مذهب أبي حنيفة وأحمد أنها تقرأ سرًا في الصلاة ولا يجهر بها.

الثالث : مذهب الشافعي أنه يُجهر بها في الصلاة الجهرية، ويُسر بها في الصلاة السرية. (النووي، 1997م، ج3ص341. و الكاساني، 1982م، ج1ص204. و ابن رشد، 2004م، ج1ص132. و ابن قدامة، 1997م، ج2ص149).

قال ابن تيمية (1995م، ج22ص436) بعد عرض آراء الفقهاء حول الجهر بالبسملة وترجيح قول الجمهور بعدم استحباب الجهر بها: " ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة فيشرع للإمام أحيانا لمثل تعليم المأمومين ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحيانا ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم بناء البيت على قواعد إبراهيم؛ لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم".

وقال رحمه الله في موضع آخر (1995م، ج22ص269): "كذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس و وافقهم كان قد أحسن".

وقد سئل الشيخ العثيمين (1413ه، ج13ص109) حول الجهر بالبسملة، فأجاب بقوله: "الراجح أن الجهر بالبسملة لا ينبغي، وأن السنة الإسرار بها؛ لأنها ليست من الفاتحة، ولكن لو جهر بها أحياناً فلا حرج؛ بل قد قال بعض أهل العلم: إنه ينبغي أن يجهر بها أحياناً؛ لأن النبي ρ قد روي عنه أنه كان يجهر بها، ولكن الثابت عنه ρ أنه كان لا يجهر بها، وهذا هو الأولى أن لا يجهر بها. ولكن لو جهر بها تأليفاً لقوم مذهبهم الجهر فأرجو أن لا يكون به بأس".

كما سئل الشيخ ابن باز (دون تأريخ الطبع، ج11ص119) حول هذه المسألة فأجاب: "اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم استحب الجهر بها، وبعضهم كره ذلك وأحب الإسرار بها، وهذا هو الأرجح والأفضل لما ثبت في الحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال: ((صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وكانوا لا يجهرون بـ بسم الله الرحمن الرحيم)) ، وجاء في معناه عدة أحاديث، وورد في بعض الأحاديث ما يدل على استحباب الجهر بها ولكنها أحاديث ضعيفة، ولا نعلم في الجهر بالبسملة حديثا صحيحا صريحا يدل على ذلك، ولكن الأمر في ذلك واسع وسهل ولا ينبغي فيه النزاع وإذا جهر الإمام بعض الأحيان بالبسملة ليعلم المأمومون أنه يقرأها فلا بأس، ولكن الأفضل أن يكون الغالب الإسرار بها عملا بالأحاديث الصحيحة".

5-4. تكرار العمرة

اتفق أهل العلم على أن العمرة من أفضل الأعمال وأجلها عند الله, كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما". (أخرجه البخاري في صحيحه، 1987م، باب وجوب العمرة برقم (1683) ج2ص629).

وقد اختلفوا في تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى مشروعية تكرارها في السنة أكثر من مرة. (النووي، 1997م، ج7ص148. و ابن قدامة، 1997م، ج3ص220. و ابن عابدين، 1992م، ج2ص472).

واحتجوا بإذنه ρ لعائشة رضي الله عنها في ذلك. روى البخاري في صحيحه، (1987م، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج

وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي برقم (1486) ج2ص566) أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجة، وأرجع أنا بحجة، قال: "وما طفت ليالي قدمنا مكة؟" قلت: لا، قال: "فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، فأهلي بعمرة, ثم موعدك كذا وكذا".

وقد ذهب المالكية في المشهور عنهم إلى كراهة العمرة أكثر من مرة في السنة الواحدة ومع ذلك فإذا كررها أحد في السنة أكثر من مرة فهي منعقدة ولازمة بالإحرام. (الحطاب، 1992م، ج2ص467).

قال النووي رحمه الله (1997م، ج7ص149): "مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماوردى والسرخى والعبدرى وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضى الله عنهم. وقال الحسن البصري وابن سيرين ومالك تكره العمرة في السنة أكثر من مرة لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج".

والقول بتكرار العمرة في العام بين الكراهة والإباحة، والأولى التكرار لأنها عبادة والعبادة لا يجب أن تمنع وبه يكون من مقاصد مراعاة الخلاف أن لا يؤدي إلى المنع من العبادة.

ونقل الحطاب (1992م، ج2ص467) عن اللخمي قوله: "لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات, ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص".

وقد سئل الشيخ ابن باز (دون تأريخ الطبع، ج17ص432) هل يجوز تكرار العمرة في رمضان طلبا للأجر المترتب على ذلك؟

فأجاب: "لا حرج في ذلك، النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) فإذا اعتمر ثلاث أو أربع مرات فلا حرج في ذلك. فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يوما".

5-5. النكاح من دون ولي

ذكر الشاطبي (1997م، ج2ص276-299) نوعا من مراعاة الخلاف. وذلك فيما لو ارتكب المكلف فعلا مختلفا في تحريمه وجوازه، فقد ينظر المجتهد الذي يرى تحريم هذا الفعل، فيجيز ما وقع من الفساد على وجه يليق بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الفعل وافق فيه المكلف دليلا على الجملة، وإن كان مرجوحا، فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول ضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي. وضرب مثلا لذلك بالنكاح بلا ولي... فلو تزوج رجل امرأة بلا ولي، فإن هذا النكاح يثبت به الميراث، ويثبت به نسب الأولاد، ولا يعامل معاملة الزنا لثبوت الخلاف.

فالزواج عند المالكية بغير ولي لا يجوز؛ وفي المقابل يرى الحنفية أنه جائز؛ فبناء على رأي المالكية؛ يُفسَخُ هذا الزواج وليس للمرأة مَهْرٌ ولا إرْثٌ.. ؛ لكن المالكية راعوا في هذه الحالة رأي الفقهاء المخالفين القائلين بجواز الزواج بدون ولي؛ ومن ثَمَّ قالوا أن المرأة تستحق المهر والإرث في هذا الزواج مراعاة للخلاف.

5-6. مسائل أخرى بنيت على مراعاة الخلاف

1. كان الامام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرعاف فقيل له: فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ تصلى خلفه؟ فقال كيف لا أصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك (ابن تيمية، 1995م، ج23ص375. و الدهلوي، 2005م، ج1ص335).
2. روي عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: "نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا". (ابن عابدين، 1992م، ج1ص75).

ولم يبطل صلاته ولم يعدها وان كان المذهب بطلانها ووجوب إعادتها.

3. يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء؛ خروجا من خلاف من أوجبهما كالحنفية في غسل الجمعة ، والحنابلة في الطهارتين. (المازري، 2008م، ج1ص159).

فهذه وغيرها أمثلة مبنية على مراعاة الخلاف، موجودة في بطون الكتب الفقهية، والتي تعتبر خير شاهد على رفعة مكانة هؤلاء الفقهاء واحترامهم لرأي مخالفيهم، وجنوحهم للحق وابتعادهم عن العصبية واطاعة النفس والهوى.

7-الخاتمة والتوصيات

من خلال هذا البحث نستنتج ما يأتي:

1. هذه القاعدة تعتبر من القواعد الأصولية التي اشتهرت بها الفقه المالكي. وقد أخذ بمضمون هذا القاعدة فقهاء المذاهب الأخرى تحت مسميات أخرى مثل: الخروج من الخلاف، أو الاحتياط والتورع...
2. هذه القاعدة تضع الاعتبار لكل دليل على حدة، ولا تقصي أي دليل مراعاة له بالصواب، وتبحث عن مقصود الشارع في الحكم، دفعاً للمفسدة ورفعاً للضرر والحرج وتيسيرا على المكلف ورحمة به.
3. إن من يقارن بين هذه القاعدة "مراعاة الخلاف"، التي تُربي المسلم على سعة الصدر والقَبول بالرأي الآخر، وبين الواقع الذي نعيشه من تبادل التّهم، ونشر التعصب الجهوي والفئوي، وتأصيل الاختلاف، سيصاب بدهشة وحيرة، إذ يرى في تراثنا الفقهي مثل هذه القواعد الأصولية الثمينة التي تؤطر الاختلاف الديني بما يجعله مفيدا للأمة وصالحا للمجتمع؛ ومع ذلك نعيش ما نعيشه من التفرق والتشرذم.
4. من الواجب العيني على أهل العلم والقرار تضييق دائرة الاختلاف بشتى السبل والوسائل، وفي مقدمتها نشر فكر الحوار والتفاهم وتأصيل فقه الاختلاف.
5. نوصي بتأصيل هذه القاعدة في نفوس الشباب، وخاصة طلاب العلم الشرعي، وذلك من خلال درج هذه القاعدة من ضمن المقررات الدراسية في مادة الفقه وأصوله في كليات الشريعة والعلوم الإسلامية.
6. نوصي بأن تقوم وزارة الأوقاف وبالتعاون مع اتحاد علماء الدين الإسلامي وعمادة الكليات الإسلامية بإقامة ندوات وسيمينارات وورشات عمل للأئمة والخطباء، تعرض فيها آراء الفقهاء حول أدب الخلاف ومراعاته.
7. نوصي بأن يقوم الحريصون من أبناء هذه الدعوة الإسلامية بنشر ثقافة الحوار والتفاهم وقبول الرأي المخالف، من خلال القنوات المتاحة من المنابر ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وكذلك على وسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها من الوسائل المتاحة.

8-المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

1. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (دون تأريخ الطبع) ***مجموع فتاوى ابن باز***، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. الرياض، السعودية.
2. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (1995م) ***مجموع الفتاوى***، . المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
3. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (دون تأريخ الطبع)، ***المحلى بالآثار***، دار الفكر – بيروت.
4. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (2004م)، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، دار الحديث – القاهرة.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (1992م) ***رد المحتار على الدر المختار***، الطبعة: الثانية، دار الفكر- بيروت.
6. ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (2014م) ***المختصر الفقهي لابن عرفة***، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، دبي، الامارات العربية المتحدة.
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1979م) ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان.
8. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (1997م) ***المغني***، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الثالثة، عالم الكتب، الرياض – السعودية.
9. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور) ***لسان العرب***، دار صادر – بيروت.
10. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (دون تأريخ الطبع) ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
11. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (1353هـ) ***مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود***، المحقق : محمد بهجة البيطار و محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
12. أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (دون تأريخ الطبع) ***سنن أبي داود***، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر، بيروت.
13. الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (2001م) ***تهذيب اللغة***، الطبعة: الاولى، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، (1987م) ***الجامع الصحيح المختصر***، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت.
15. برهان الدين، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (2004م) ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة***، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

16. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1996م)، ***شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى***، الطبعة : الثانية، عالم الكتب – بيروت.
17. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، (1405هـ) ***التعريفات***، الطبعة : الأولى، تحقيق : إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي – بيروت.
18. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد (1992م) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الطبعة: الثالثة، دار الفكر، بيروت- لبنان.
19. الدسوقي، محمد بن عرفة، (دون تأريخ الطبع) ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
20. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور، (2005م) ***حجة الله البالغة***، المحقق: السيد سابق، الطبعة: الأولى، دار الجيل، بيروت – لبنان.
21. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (دون تأريخ الطبع)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الهداية.الاسكندرية، مصر.
22. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(1985م) ***المنثور في القواعد الفقهية***،، الطبعة: الثانية، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
23. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (1991م) ***الأشباه والنظائر***، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية،
24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1993م)، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
25. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1990م) ***الأشباه والنظائر***، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
26. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1992م)، ***الاعتصام***، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الطبعة: الأولى، دار ابن عفان، السعودية.
27. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (1997م) ***الموافقات في أصول الشريعة***، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الجيزة- القاهرة، مصر.
28. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (2005م) ***مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح***، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.
29. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1993م) ***نيل الأوطار***، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر.
30. العثيمين، محمد بن صالح (1413هـ) ***مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين***، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، الرياض، السعودية.
31. عزالدين بن عبدالسلام، (1991م) ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
32. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، (1379هـ)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت.
33. القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي، (1998م)، ***ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك***، الطبعة : الاولى ، تحقيق : محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.
34. الكاساني، علاء الدين، (1982م)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
35. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي، (2008م) ***شرح التلقين***، المحقق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
36. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، (1995م) ***الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف***، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة: الأولى، دار هجر، القاهرة، مصر.
37. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1997م) ***المجموع شرح المهذب***، دار الفكر، بيروت- لبنان.
38. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (دون تأريخ الطبع) ***شرح النووي على صحيح مسلم***، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
39. الهروي، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الملا الهروي القاري (2002م) ***مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح***، دار الفكر، بيروت – لبنان.
40. الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى (1981م) ***المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب***، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية.

بنەمای (ڕەچاوی ناکۆکی) میتۆدیکی ئوصولی بۆ مامەڵە لەگەڵ ڕای بەرامبەر

صباح محمد نجيب البرزنجي صباح رسول محمود
کۆلێژی زانستە ئیسلامییەکان
sabahrasol@yahoo.com

پوختە

بێگومان دیاردەی ناکۆکی و دوبەرەکی نیۆ ماڵی مسوڵمانان یەکێکە لەو دیاردە دزێوانەی کە ئەمڕۆ جیهانی ئیسلامی و هەڵگرانی پەیامی پیرۆزی ئیسلامی ڕوبەڕوی چەندین ئاستەنگ کرددوەو چەندان کێشەی گەورەی لە سەر ئاستی تاك و کۆمەڵگا دروست کردووە.

بەداخەوە ئەمڕۆ مسولمانان لەبری ئەوەی کەشێکی برایانە بخوڵقێنن و بەیەکەوە ڕوبەڕوی تەنگوچەڵەمەو لەمپەرە و ئاستەنگەکان ببنەوە، بەپێچەوانەوە، کەشێکی پڕ لە ڕق و کینەو دوبەرەکیان خوڵقاندووە، تەنانەت هەندێ لە قەڵەم بەدەستو خاوەن دەسەڵات لە بواری فیکر و فتوادا، فیقهی ناکۆکی و دوڕدۆنگیان کردۆتە بنەماو ئەصڵ و برایەتی و کاری هاوبەشیان وەلا ناوە.

ئەم داخران و دڕدۆنگیەش لەوەوە سەرچاوەی گرتووە کە هەندێ لەو کەسایەتی و لایەنانە بانگەشەی ڕاستی ڕەها دەکەن و واگومان دەبەن کە تەنها ئەوانیش خاوەنی ئەم حەق و ڕاستیەن.

وە بەداخەوە لەسەر کۆمەڵیك بابەت و بنەمای فیکری و فیقهی بەراست و چەپا تۆمەتی تەبدیع و تفسیق و تخوین دەخەنە پاڵ نەیارانیان لە ڕاو بۆچون و فیکرو فقهدا.

بۆیە بەڕاستی ڕوبەڕوبونەوەی ئەم جۆرە کەسایەتی و بیروبۆچونە داخراوانە ئەرکی سەرشانی هەموو خەمخۆرێکی ئەم ئاینە پیرۆزەیە، چونکە بیرێکی نامۆیە بە ڕسەنایەتی ئیسلامی.

ئەم ڕوبەڕوبونەوەیەش خۆی لە بڵاوکردنەوەی گیانی لێبوردەیی و خۆشەویستی و یەکتر قبوڵکردن و دادگەری دەبینێتەوە، کە لە ئەنجامدا کەمێك و لەو دابڕان و ناکۆکیانە کەمدەکاتەوە.

لەڕاستیدا ئەم کارەش کارێکی ئەوەندە سانا و ئاسان نیە کە بە چەند هەنگاوێکی پەرش و بڵاوو دوور لە بنەمای زانستی بە هەوڵو کۆششی چەند زاناو کەسایەتیەك تەبایی و لێکتێگەیشتن و یەکترقبوڵکردن جێکەی ناکۆکی و یەکترنەخوێندنەوە لە گۆڕپاندا بگرێتەوە، بەڵکو پێویستی بە هەول و کۆششی ڕکخراو هەیە کە لەسەر میتۆدو بنەمای زانستی بنیات نرابیت.

بۆیە ئیمە کاتی سەیری کەلەپوری زانیانی پێشین دەکەین دەبینین ئەم بابەتەیان زۆر بە گرنگیەوە سەیر کردووە لە ژێر ڕۆشنایی چەند بنەمایەکی ئصولیدا تیشکیان خستۆتە سەر، کە بەڕاستی بەڵگەیە لەسەر دڵسۆزی و خەمخۆریان بۆ برایەتی و پێکەو ژیانی دۆستانەی مسوڵمانان، وە هەم بەڵگەیە لەسەر فراوانی هزرو فیکرو فیقە و زانستیان.

یەکێ لە و بنەما ئوصولیانەش کە زانایانی فیقهو ئوصول وەك بنەمایەکی پتەو کاریان لەسەر کردووەو بە شێوەیەکی زانستی و پشت بەست بە بەڵگەی دروست وەك بەڵگەیەکی شەرعی سەیریان کردووە بنەمای (مراعاه الخلاف)ە (ڕەچاوی ناکۆکی)یە، کە زۆربەی زۆری زانیان وەك بەڵگەیەکی شەرعی پشتیان پێبەستووە، کە پشت بە خوا ئیمە لەم توێژینەوەیەدا تیشکی دەخەینە سەرو چەند نمونەیەکی بەرجەستە دەخەینە ڕوو کە ئەمڕۆ بەداخەوە لە کوردستان مسوڵمانانی پێوە سەرقاڵکراوە و ناکۆکی و دوبەرەکی خراوەتە ناو مزکەوت و خوێندنگەو تەنانەت ماڵەکانیشەوە، کە بە تێگەیشتن و ڕەچاوکردنی ئەم بنەمایە، دەتوانرێت زۆرێك لەو بابەتانە چارەسەر بکرێن.

The rule of observance disagreement is a Method usuli to dealing with the other opinion

Sabah Rasul Mahmood Sabah muhamad najeb
College of Islamic sciences-university of sulaimani
sabahrasol@yahoo.com

Abstract

There is no doubt that the phenomenon of the division among Muslims today is one of the manifestations that disturbs the pain of the sons of the Islamic call and the loyalists. It has caused many problems in practice. Muslims live in an atmosphere of rivalry and difference instead of cohesion and agreement. The opinions of the fatwa and the influence to rooting the separation and difference, and this closed discourse stems from the belief of some trends and people possess the right and absolute truth, and the lack of consideration for the opinion of the other and the contrary, they began to create and mend, and even disbelieve, based on differences of jurisprudence, which is of origin and mercy on the nation Because the Shari'a is based on facilitation, facilitation and lifting of embarrassment and hardship, no matter how possible.This necessitates the scholars and the jurisprudence to confront this type of thinking in various scientific means in order to make it serious and reduce the consequences of it .And rules that contribute to bridging the fault and respect for dissenting opinion, which has to prevent sectarian intolerance, and the formation of the thought of the original jurisprudential rule (to take into account) this rule, which raises the man to the spaciousness of the chest and accept the opinion contrary The content of this rule is taken by most jurists of the doctrines of jurisprudence under other names such as: get out of the dispute, or reserve and intimidation

Keywords: rule , observance disagreement , Method usuli.